



المجلس التأسيسي

دستور دولة الكويت



المجلس التأسيسي

« وأمرهم شورى بينهم »



الدستور



المجلس التأسيسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحن عبد الله الراجحي أمير دولة الكويت ،

رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز ،

وإيماناً بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية وخدمة السلام العالمي

والحضارة الإنسانية ،

وسعيًا نحو مستقبل أفضل ، ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة

الدولية ، ويفي على المواطنين مزيداً كذلك من الحرية السياسية ، والمساواة ، والعدالة

الاجتماعية ، ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد ،

وحرص على صالح المجموع ، وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالنظام الأساسي

للحكم في فترة الانتقال ،

وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي ،

صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه :

الباب الأول

الدولة ونظام الحكم

مادة ١ - الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة ، ولا يجوز النزول

عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها .

وشعب الكويت جزء من الأمة العربية .



المجلس التأسيسي

مادة ٢- دين الدولة الاسلام، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

مادة ٣- لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

مادة ٤- الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح.

ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه

بأمر أمير بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة

خاصة بموافقة الأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يركي الأمير لولاية العهد ثلاثة

على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم ولياً للعهد.

ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وابناً شرعياً لأبوين مسلمين.

وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال

سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، ويكون له صفة دستورية، فلا

يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور.

مادة ٥- يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني.

مادة ٦- نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات

جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي

مادة ٧- العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى



المجلس التأسيسي

بين المواطنين .

مادة ٨- تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين .

مادة ٩- الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون مكانها ، ويقوى أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة .

مادة ١٠- ترعى الدولة النشء وتحميهم من الاستغلال وتقيهم الإهمال الأدني والجسماني والروحي .

مادة ١١- تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل . كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية .

مادة ١٢- تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي ، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية .

مادة ١٣- التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ، تكفله الدولة وترعاه .

مادة ١٤- ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي .

مادة ١٥- تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة .

مادة ١٦- الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي

والثروة الوطنية ، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية

ينظمها القانون .



المجلس التأسيسي

مادة ١٧- للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

مادة ١٨- الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً .

والميراث حو تحت حكم الشريعة الإسلامية .

مادة ١٩- المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي ، في الأحوال المبينة بالقانون .

مادة ٢٠- الاقتصاد الوطني أساس العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون .

مادة ٢١- الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها ، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني .

مادة ٢٢- ينظم القانون ، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ، وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها .

مادة ٢٣- تشجع الدولة التعاون والادخار ، وتشرف على تنظيم الائتمانات .



المجلس التأسيسي

مادة ٤٤- العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة .

مادة ٤٥- تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة ، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية .

مادة ٤٦- الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ، وليستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة .

ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة ٤٧- الجنسية الكويتية يحددها القانون .

ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون .

مادة ٤٨- لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها .

مادة ٤٩- الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين .

مادة ٥٠- الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٥١- لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تقييده أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون .

ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة .



المجلس التأسيسي

- مادة ٣٢- لأجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة
للعمل بالقانون الذي ينص عليها .
- مادة ٣٣- العقوبة شخصية .
- مادة ٣٤- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات
الضرورية لممارسة حق الدفاع .
- ويحظر إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً .
- مادة ٣٥- حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً
للعادات المرعية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب .
- مادة ٣٦- حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه
ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي
يلينها القانون .
- مادة ٣٧- حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي
يلينها القانون .
- مادة ٣٨- للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها ، إلا في
الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .
- مادة ٣٩- حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة ، وسريتها مكفولة ،
فلا يجوز مراقبة الرسائل ، أو إفشاء سريتها ، إلا في الأحوال المبينة في القانون
وبالإجراءات المنصوص عليها فيه .



المجلس التأسيسي

- مادة ٤٠- التعليم حق للكويتيين ، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب . والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون .
ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية .
وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي .
- مادة ٤١- لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه .
والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة وليستوجبه الخير العام .
وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه .
- مادة ٤٢- لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل .
- مادة ٤٣- حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة .
- مادة ٤٤- للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق ، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة .
والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب .

- مادة ٤٥- لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة



المجلس التأسيسي

السلطات باسم الجماعات، إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

مادة ٤٦ - تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ٤٧ - الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ،
ينظمه القانون .

مادة ٤٨ - أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون .

وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد
الأدنى للانتماء للعيشة .

مادة ٤٩ - مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت .

الباب الرابع

السلطات

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ٥٠ - يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام
الدستور . ولا يجوز لأى سلطة منها التزول عن كل أو بعض اختصاصها
المنصوص عليه في هذا الدستور .

مادة ٥١ - السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور .

مادة ٥٢ - السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو

المبين بالدستور .

مادة ٥٣ - السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير ، في حدود الدستور .



المجلس التأسيسي

الفصل الثاني - رئيس الدولة

مادة ٥٤ - الأمير رئيس الدولة ، وذاته مصونة لا تمس .

مادة ٥٥ - يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه .

مادة ٥٦ - يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء ، بعد المشاورات التقليدية ، ويعفيه من منصبه . كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء .

ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم .

ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة .

مادة ٥٧ - بعد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة .

مادة ٥٨ - رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة ، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته .

مادة ٥٩ - يحدد القانون المشار إليه في المادة الرابعة الشروط اللازمة لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية .

مادة ٦٠ - يؤدي الأمير قبل ممارسة صلاحياته ، في جلسة خاصة لمجلس الأمة اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأصون استقلال الوطن وسلامته أراضيه " .



المجلس التأسيسي

مادة ٦١- يعين الأمير، في حالة تغيبه خارج الإمارة وتقدر نيابة ولي العهد عنه، نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بأمر أميرى. ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيمًا خاصًا تمارسه هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديدًا لنطاقها.

مادة ٦٢- يشترط في نائب الأمير الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٤ من هذا الدستور. وإن كان وزيراً أو عضواً في مجلس الأمة فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الأمير.

مادة ٦٣- يؤدى نائب الأمير قبل مباشرة صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الأمة، اليمين المنصوص عليها في المادة ٦٠ مشفوعة بعبارة "وأن أكون مخلصاً للأمير". وفي حالة عدم انعقاد المجلس يكون أداء اليمين المذكورة أمام الأمير.

مادة ٦٤- تسرى بالنسبة لنائب الأمير الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٣١ من هذا الدستور.

مادة ٦٥- للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها. ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتخفص هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.

ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار.

ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره.



المجلس التأسيسي

مادة ٦٦- يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب ، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه . فإن لم تحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه . فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه .

مادة ٦٧- الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وهو الذي يولي الضباط ويغفر لهم وفقاً للقانون .

مادة ٦٨- يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم ، أما الحرب الهجومية فمحرمة .

مادة ٦٩- يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون . وبالأجراء المنصوص عليها فيه . ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم ، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً التالية له للبت في مصير الحكم العرفي . وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له .

وليشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم .

وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة ، بالشروط السابقة ، كل ثلاثة أشهر .



المجلس التأسيسي

مادة ٧٠ - يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية .

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والارقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من التفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت، يجب تنفيذها أن تصدر بقانون .

ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية .

مادة ٧١ - إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية .

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، وإذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك . أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر



المجلس التأسيسي

رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتمادها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر .

مادة ٧٤- يضع الأمير، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها . ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه .

مادة ٧٣- يضع الأمير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والأدوات العامة بما لا يتعارض مع القوانين .

مادة ٧٤- يعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية، ويعزلهم وفقاً للقانون، ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه .

مادة ٧٥- للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفّضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقتربة قبل اقتراح العفو .

مادة ٧٦- يمنح الأمير أوسمة الشرف وفقاً للقانون .

مادة ٧٧- تسك العملة باسم الأمير وفقاً للقانون .

مادة ٧٨- عند تولية رئيس الدولة تعيين مخصصاته السنوية بقانون، وذلك لمدة حكمه .

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

مادة ٧٩- لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدف عليه الأمير .



المجلس التأسيسي

مادة ٨٠ - يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب .
ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم .

مادة ٨١ - تحدد الدوائر الانتخابية بقانون .

مادة ٨٢ - يشترط في عضو مجلس الأمة :

- أ - أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون .
- ب - أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب .
- ج - ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .
- د - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها .

مادة ٨٣ - مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم

المادة ١٠٧ .

والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم . ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلّا لضرورة في حالة الحرب ، ويكون هذا المد بقانون .

مادة ٨٤ - إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته ، لأي سبب من الأسباب ، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو ،

وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه .

وإذا وقع الخلو في خلال ستة أشهر السابقة على انتهاء الفصل



المجلس التأسيسي

النشري للجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل .

مادة ٨٥ - لمجلس الأمة دور انعقاد سنوى لا يقل عن ثمانية أشهر ، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية .

مادة ٨٦ - يعقد المجلس دوره العادى بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام . وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر . فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة .

مادة ٨٧ - استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات ، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالى للأُسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة . وإذا كان تأخير انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوى المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور ، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٨٥ بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين .

مادة ٨٨ - يدعى مجلس الأمة ، بمرسوم ، لاجتماع غير عادى إذا رأى الأمير ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس .

ولا يجوز فى دور الانعقاد غير العادى أن ينظم المجلس فى غير الأمور التى دعي من أجلها إلا بموافقة الوزارة .



المجلس التأسيسي

مادة ٨٩ - يعلن الأمير فض أدوار الاجتماع العادية وغير العادية .
مادة ٩٠ - كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً،
وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه .

مادة ٩١ - قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس
في جلسة علنية اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن
أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه
وأمواله، وأؤي أعمالاً بالأمانة والصدق "

مادة ٩٢ - يختار مجلس الأمة في أول جلسة له ، ولمثل مدته ، رئيساً ونائب رئيس من
بين أعضائه ، وإذا خلا مكان أى منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية
مدته .

ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإن لم تتحقق
هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر
الأصوات ، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما
في انتخاب المرة الثانية ، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية ،
فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم
بالقرعة .

ويرأس الجلسة الأولى حين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً .



المجلس التأسيسي

مادة ٩٣- يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله ، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه .

مادة ٩٤- جلسات مجلس الأمة علنية ، ويجوز عقد ها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء ، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية .

مادة ٩٥- يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية .

مادة ٩٦- مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته .

مادة ٩٧- يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة .

وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً .

مادة ٩٨- تتقدم كل وزارة فور تشكيها ببرئانجها إلى مجلس الأمة ، وللمجلس أن يبدى ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرئانج .

مادة ٩٩- لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم ، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة .



المجلس التأسيسي

مادة ١٠- لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم .
ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .
وبمراعاة حكم المادتين ١٠١ و ١٠٢ من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس .

مادة ١٠١- كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ، ويقدم استقالته فوراً . ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه .
ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه .
ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء . ولا يشترط أن يكون الوزراء في التصويت على الثقة .

مادة ١٠٢- لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أية وزارة ، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به .

ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر إلى رئيس الدولة ، وللأمير في هذه الحالة أن يعفى رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة ،



المجلس التأسيسي

أو أن يحل مجلس الأمة .

وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معذلاً من منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن وتشكل وزارة جديدة .

مادة ١٣- إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه .

مادة ١٤- يفتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة ويلقى فيه خطاباً أميرياً يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضى وما تقتزم الحكومة إجرائه من مشروعات وإصلاحات خلال العام الجديد . وللأمير أن ينيب عنه في الافتتاح أو في إلقاء الخطاب الأميري رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٥- يختار مجلس الأمة لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري، منضمناً ملاحظات المجلس وأمانته، وبعد إقراره من المجلس يرفع إلى الأمير .

مادة ١٦- للأمير أن يؤجل، بمرسوم، اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد .

مادة ١٧- للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل على أنه لا يجوز



المجلس التأسيسي

حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى .

وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل .

فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ، وليستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد .

مادة ١٠٨- عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها ، ويرعى المصلحة العامة ، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه .

مادة ١٠٩- لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين .

وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته .

مادة ١١٠- عضو مجلس الأمة حر فيما يبدية من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال .

مادة ١١١- لا يجوز أثناء دور الانعقاد ، في غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو

إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أى إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق . كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأى إجراء يتخذ في غيبته ضد أى عضو من أعضائه . وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر



المجلس التأسيسي

المجلس قراهم في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة اذن .

مادة ١١٢ - يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة .

مادة ١١٣ - لمجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة ، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك ، وللمجلس أن يعقب مرفق واحدة على بيان الحكومة .

مادة ١١٤ - يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤولف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم .

مادة ١١٥ - يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس ، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة ، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة . ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يمدخل في عمل أي من السلطين القضائية والتنفيذية .

مادة ١١٦ - يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام .



المجلس التأسيسي

ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينيبهم عنهم. وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته . ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو بعض أعضائها .
مادة ١١٧ - يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في

المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور . وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع .

مادة ١١٨ - حفظ النظام داخل مجلس الأمة من اختصاص رئيسه ويكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس . ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

مادة ١١٩ - تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبيه وأعضائه ، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي .

مادة ١٢٠ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور ، وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومراتب الوظيفة .



المجلس التأسيسي

ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى .

مادة ١٤١ - لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة ، ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايعة أو المناقصة العلنيتين ، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبدي .

مادة ١٤٢ - لا يمنح أعضاء مجلس الأمة أو سمة أثناء مدة عضويتهم ، وليستثنى من ذلك العضو الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة .

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

الفصل الأول - الوزارة

مادة ١٤٣ - يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة ، ويرسم السياسة العامة للحكومة ، وينابع تنفيذها ، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية .

مادة ١٤٤ - يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء .

وتسرى في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

مادة ١٤٥ - تشترط بمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا

الدستور .



المجلس التأسيسي

مادة ١٤٦- قبل ان يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام الأمير اليمين المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا الدستور .

مادة ١٤٧- يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة .

مادة ١٤٨- مداوالات مجلس الوزراء سرية ، وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه ، وبموافقة أغلبية الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وتلتزم الأقلية برأى الأغلبية ما لم تستقل .

وترفع قرارات المجلس الى الأمير للتصديق عليها في الأحوال التى تقتضى صدور مرسوم فى شأنها .

مادة ١٤٩- استقالة رئيس مجلس الوزراء أو أعفائه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو إعفائهم من مناصبهم .

مادة ١٣٠- يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها .

مادة ١٣١- لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلى أى وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول ، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً .

كما لا يجوز له أن يسهم فى التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات

العامة أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية فى مجلس إدارة أى شركة



المجلس التأسيسي

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزايا العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه .

مادة ١٣٤- يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم، ويبين إجراءات انتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بنطبق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤوليات مدنية .

مادة ١٣٣- ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها .

الفرع الثاني - الشؤون المالية

مادة ١٣٤- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون . ولا يعنى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون . ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون .

مادة ١٣٥- يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها .

مادة ١٣٦- تعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضا بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية .

مادة ١٣٧- يجوز للمؤسسات العامة وللأشخاص المعنوية العامة المحلية أن تقرض



المجلس التأسيسي

أو تكفل قرضاً وفقاً للقانون .

مادة ١٣٨ - يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط النصف فيها، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شئ من هذه الأملاك .

مادة ١٣٩ - السنة المالية تعين بقانون .

مادة ١٤٠ - تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة للإيرادات الدولة ومصرفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها .

مادة ١٤١ - تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً، ولا يجوز تخصيص أى إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون .

مادة ١٤٢ - يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة ، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعقادات الخاصة بكل منها ، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية .

مادة ١٤٣ - لا يجوز أن ينضم قانون الميزانية أى نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة ، أو زيادة في ضريبة موجودة ، أو تعديل قانون قائم ، أو تفادي إصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه .

مادة ١٤٤ - تصدر الميزانية العامة بقانون .

مادة ١٤٥ - إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة



المجلس التأسيسي

لحين صدوره ، وتجب الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة .

وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بذلك الأبواب .

مادة ١٤٦- كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زاد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون ، وكذلك نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

مادة ١٤٧- لا يجوز تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الانفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له .

مادة ١٤٨- يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة ، وتسرى في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة .

مادة ١٤٩- الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضى يقدم إلى مجلس الأمة خلال أربعة أشهر التالية لانتهاؤها السنة المالية للنظر فيه وإقراره .

مادة ١٥٠- تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة بياناً عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار انعقاده العادية .

مادة ١٥١- ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ، ويكون ملحقاً بمجلس الأمة ، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ،



المجلس التأسيسي

ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته .

مادة ١٥٢- كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية لتسيير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة.

مادة ١٥٣- كل احتكار لا يمتنع إلا بقانون، وإلى زمن محدود .

مادة ١٥٤- ينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين .

مادة ١٥٥- ينظم القانون شؤون الممتلكات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة .

مادة ١٥٦- يضع القانون الأحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة وبحساباتها الختامية .

الفرع الثالث - الشؤون العسكرية

مادة ١٥٧- السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير .

مادة ١٥٨- الخدمة العسكرية ينظمها القانون .

مادة ١٥٩- الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وفقاً للقانون .

مادة ١٦٠- التعبئة العامة أو الجزئية، ينظمها القانون .



المجلس التأسيسي

مادة ١٦١ - ينشأ مجلس أعلى للدفاع يتولى شؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والإشراف على القوانين المسلحة وفقاً للقانون .

الفصل الخامس - السلطة القضائية

مادة ١٦٢ - شرف القضاء ، ونزاهة القضاة ، وعدلهم ، أساس الملك و ضمان للحقوق والحريات .

مادة ١٦٣ - لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل .

مادة ١٦٤ - يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ويبين وظائفها واختصاصاتها ، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية ، في غير حالة الحكم العرفي ، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون .

مادة ١٦٥ - جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون .

مادة ١٦٦ - حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة تمارسه هذا الحق .

مادة ١٦٧ - تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ، وتشرف على شؤون ضبط القضاة ، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام . ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولّى وظائفها . ويجوز أن يعهد بقانون



المجلس التأسيسي

لجهات الأمن العام بتولى الدعوى العمومية في الجفج على سبيل الاستثناء،
ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون .

مادة ١٦٨- يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته .

مادة ١٦٩- ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة
خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شامل
ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية
المخالفة للقانون .

مادة ١٧٠- يرتب القانون الهيئة التي تولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح
العامة ، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح ، كما يرتب تمثيل الدولة
وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء .

مادة ١٧١- يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري
والإفتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

مادة ١٧٢- ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء ،
وفي تنازع الأحكام .

مادة ١٧٣- يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة
بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي
تتبعها .

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك



المجلس التأسيسي

الجهة في دستورية القوانين واللوائح .
وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة
يعتبر كأن لم يكن .

الباب الخامس

أحكام عامة وأحكام مؤقتة

مادة ١٧٤ - للأُمير، ولثلث أعضاء مجلس الأُمّة، حق اقتراح تنقيح هذا الدستور
بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه ، أو بإضافة أحكام
جديدة إليه .

فإذا وافق الأُمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأُمّة
على مبدأ التنقيح وهو موضوع ، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة هادة ،
وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ،
ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك إلا بعد تصديق الأُمير عليه وإصداره ،
وذلك بالاستثناء من حكم المادتين ٦٥ و ٦٦ من هذا الدستور .
وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح
فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض .

ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على
العمل به .

مادة ١٧٥ - الأحكام الخاصة بالنظام الأُميري للكويت و.م.ب.د. والحرية والمساواة



المجلس التأسيسي

المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة أو بالمرئيد من ضمانات الحرية والمساواة.

مادة ١٧٦- صلاحيات الأمير المبينة في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه.

مادة ١٧٧- لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات.

مادة ١٧٨- تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مدها الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون.

مادة ١٧٩- لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة.

مادة ١٨٠- كل مقررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه.

مادة ١٨١- لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون. ولا يجوز بأي حال تعطيل



المجلس التأسيسي

انفقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه .
 مادة ١٨٢- ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من
 تاريخ اجتماع مجلس الأمة ، على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن
 شهر يناير سنة ١٩٦٣ .

مادة ١٨٣- يستمر العمل بالقانون رقم السنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي
 للحكم في فترة الانتقال كما يستمر أعضاء المجلس التأسيسي
 الحاليون في ممارسة مهامهم المبينة بالقانون المذكور إلى تاريخ اجتماع
 مجلس الأمة .

أمير دولة الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في ١٤ / جمادى الآخرة ١٣٨٢ هـ
 الموافق ١١ / نوفمبر ١٩٦٢ م